IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

العدد الثاني

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

second issue

2

April-May 2025

العدد الثاني

أبريل -ماي 2025

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

مجلة المقالات الدولية

العدد الثاني مزدوج، أبريل - ماي 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثاني من مجلة المقالات الدولية، والذي يأتي استمرارًا للنجاح الكبير الذي حققه العدد الأول، حيث لاقى اهتمامًا واسعًا ومقروئية متميزة لدى الأكاديميين والمهتمين بالبحث العلمي.

كما يسرنا أن نعلن أن المجلة قد حصلت على التصنيف العلمي الدولي (ISI)، مما يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز انتشارها الأكاديمي وإثراء المحتوى البحثي المنشور، حيث يتيح هذا التصنيف للمجلة وصولًا أوسع إلى الباحثين والمؤسسات العلمية، ويؤكد جودة الأبحاث المنشورة واستيفائها للمعايير الدولية.

لقد كان هذا النجاح دافعًا لنا لمواصلة الجهود في تقديم محتوى علمي عالي الجودة، يواكب التطورات البحثية الحديثة، ويساهم في تعزيز التفاعل العلمي وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات. فمع زيادة الإقبال على المجلة، أصبحنا أكثر حرصًا على توفير مساحة أكاديمية جادة للنقاش والتفاعل، من خلال نشر أبحاث متنوعة تغطي مجالات القانون، العلوم السياسية، العلوم الاجتماعية والاقتصادية ، وكل ما يتعلق بالدراسات الإنسانية ذات القيمة العلمية المضافة.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم مجموعة مختارة من الأبحاث والدراسات التي تواكب القضايا الراهنة، وتطرح تحليلات علمية عميقة، وفق نهج أكاديمي رصين.
ونتوجه بالشكر لجميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية التي تجعلها منصة رائدة في نشر المعرفة الأكاديمية.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 2، مزدوج أبريل - ماي 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Double Issue 2, May - April 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

التعبير عن القيم كوظيفة من وظائف قواعد التعديل الدستوري حمزة الكندي	3-16
إشكالية البيروقراطية الإدارية وتأثيراتها على الجهاز الإداري بالمغرب رضى الهلالي	17-30
ممارسة الشرطة الإدارية المحلية بالمغرب: قراءة في الاليات والاختصاص حميد الموسوي	31-46
التدبير الملكي للشأن العام في المغرب و إنتاج التوازن التوفيقي بين منطق السلطة ومنطق السوق منير قنديلي - الوافي محمد	47-66
طبيعة الرقابة الدستورية على استقلالية المؤسسة التشريعية ربيع السلماني	67-78
حصيلة عمل المحكمة الدستورية لسنة 2024 أحمد أكنتيف - وداد لمسردي	79-92
التوازنات المالية بين المدرستين التقليدية والحديثة أنوار الوطاسي	93-110
البيولوجية الوراثية والذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي عبد الرحيم لمسلم	111-122
مصير الديون في حالة عدم التصريح داخل أجل المحدد (صعوبات المقاولة73.17) محمد لوديني	123-134

135-158	**التحديات القانونية لتنفيذ أحكام القانون التجاري الليبي (رقم 10 لسنة 2023)** رقية محمود امهدي
159-174	**L'etendue De La Protection Juridique Du Cyberconsommateur** El YASSINE Sara
175-194	**L'entrepreneuriat : Une Alternative D'employabilité Pour Lutter Contre Le Chômage Des Jeunes Au Maroc** El YASSINE Sara
195-206	**الحياة المدرسية ودورها في التربية والتحصيل الدراسي لدى المتعلمين مقاربة سوسيولوجية** عبد العالي قايدي
207-214	**INTERROGATING THE MERITS OF INCORPORATING TRANSLATION IN FLT** Hajar EL SAYD
215-230	**La dimension environnementale dans les politiques d'urbanisme : Étude analytique à travers le cadre juridique marocain** OUHAMMOU Tarik
231-254	**El turismo solidario en la comuna rural de Boujedyane Larache – Marruecos** Mohamed Haouari

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Double Issue 2, April - May 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 2 مزدوج، ابريل - ماي 2025

حصيلة عمل المحكمة الدستورية لسنة 2024

The Constitutional Court's work report for the year 2024

Agountif Ahmed
PhD Researcher
Hassan II University, Casablanca

أحمد أكنتيف
باحث في سلك الدكتواره
جامعة الحسن الثانى بالدار البيضاء

Widad Lamssirdi
PhD Researcher
Hassan II University, Casablanca

وداد لمسردي
باحثة في سلك الدكتواره
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Abstract:

This article analyzes the work of the Moroccan Constitutional Court during the administrative year 2024. It reviews 26 decisions issued by the Court, classified into three categories: constitutional review decisions (4 decisions), parliamentary election disputes (5 decisions), and the status of members of Parliament (17 decisions). It also highlights the most prominent legal principles established by these decisions, such as the criteria for material error, the limits of the legislator's discretionary power, controls on electoral eligibility, and mechanisms for oversight of the internal regulations of constitutional institutions, while emphasizing the conclusiveness and binding nature of the Court's decisions.

المستخلص:

هذا المقال هو عبارة عن تحليل لحصيلة عمل المحكمة الدستورية المغربية خلال السنة الإدارية 2024، حيث يستعرض 26 قراراً صدرت عن المحكمة تصنف إلى ثلاث فئات: قرارات المراقبة الدستورية (4 قرارات)، ومنازعات الانتخابات البرلمانية (5 قرارات)، ووضعيات أعضاء البرلمان (17 قراراً). كما يسلط الضوء على أبرز المبادئ القانونية التي كرستها هذه القرارات، مثل معايير الخطأ المادي، وحدود السلطة التقديرية للمشرع، وضوابط الأهلية الانتخابية، وآليات الرقابة على الأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية، مع التأكيد على حجية قرارات المحكمة وطابعها الملزم.

Keywords:

Constitutional Court records; constitutional review; constitutional court decisions.

الكلمات المفتاحية:

حصيلة المحكمة الدستورية؛ الرقابة الدستورية؛ قرارات القضاء الدستوري.

مقدمة

عرف نشاط المحكمة الدستورية حركية ملحوظة منذ تنصيب رئيس جديد لها بتاريخ 30 نونبر 2023، اتسمت بالخصوص بنهج سياسة تواصلية إرادية ترتكز على حضور المحكمة الدستورية في المشهد العمومي، من خلال البلاغات الإعلامية والاستقبالات والانفتاح على المؤسسات الجامعية وحضور أعضاء المحكمة في النقاش الأكاديمي، ولأسباب منهجية لن تركز هذه الورقة على هذه الجوانب، بل ستسعى إلى رصد وتقرير حصيلة عمل المحكمة الدستورية للسنة الإدارية 2024، وتصنيف قراراتها واستكشاف أهم القواعد القضائية التي أقرتها المحكمة الدستورية.

1. أصدرت المحكمة الدستورية 26 قرارا، يمكن تصنيفها تصنيفا أوليا بحسب أنواعها إلى:

قرارات المر اقبة الدستورية: حيث اتخذت المحكمة أربعة قرارات، يتعلق اثنان منها بمراقبة دستورية النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (225.24 و 232.24)، وقرار يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب (243.24)، وقرار يتعلق بمراقبة دستورية قانون تنظيمي (244.24).

قرارات منازعات انتخابات أعضاء البرلمان: خلال سنة 2024، أتيحت الفرصة للمحكمة للنظر في أربع منازعات، أصدرت خلالها خمسة قرارات (224.24 و229.24 و230.24 و240.24) وقرار واحد متعلق بتجاوز المحكمة للأجل القانوني للبت في المنازعة (223.24).

قرارات وضعيات أعضاء البرلمان: شكل هذا النوع الجزء الأكبر من القرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية سنة 2024 بما مجموعه 17 قرارا[1]، من بينها ثلاثة قرارات لطلب تصحيح خطأ مادي في هذه القرارات (226.24 و231.24 و241.24)، وبالعودة إلى مضامين هذه الطلبات يمكن القول إنها تعبير عن رغبة في مراجعة قرار المحكمة الدستورية أكثر من كونها تتعلق بطلب تصحيح خطأ مادي.

وبالعودة لتحليل مضامين هذه القرارات، يمكن استخلاص العديد من القواعد القضائية التي كرستها المحكمة الدستورية، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية، منها:

- حرمان المطلوب تجريده من الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين، تبتدأ من صيرورة الحكم نهائيا (228.24).
- المحكمة يمكنها منح أجل إضافي، دون تعليل، بصورة استثنائية بناء على طلب المعني بالدعوى، طبقا للمادة 35 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية. (229.24).
- طلب تصحيح الخطأ المادي يجب أن يبين الخطأ المادي الذي يكون قد شاب القرار وأن لا ينصرف إلى مناقشة المحكمة في الإجراءات المتبعة في إصدار قرارها، أو المجادلة في التعليل الذي بني عليه بهدف

[1] قرار رقم: 222.24 و.ب / قرار رقم: 227.24 و.ب / قرار رقم: 228.24 و.ب/ قرار رقم: 24. 233 و.ب / قرار رقم: 234.24 و.ب / قرار رقم: 235.24 و.ب / قرار رقم: 236.24 و.ب / قرار رقم: 237.24 و.ب / قرار رقم: 24. 238 و.ب / قرار رقم: 239.24 و.ب / قرار رقم: 242.24 و.ب / قرار رقم: 245.24 و.ب / قرار رقم: 247.24 و.ب

مراجعته وإعادة النظر فيه، عملا بالمقتضى الدستوري الذي ينص على أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية. (226.24)(231.24) (241.24).

- الخطأ المادي الذي يعتد به هو ذلك الخطأ الذي لا يؤثر على حجية القرار ولا يكون الغرض من طلب تصحيحه حمل المحكمة على تعديل قرارها. (226.24).
- "الديباجة" التي لا تندرج في النطاق المحدد للنظام الداخلي يتعين حذفها من مجموع مواده. (232.24).
- المحكمة الدستورية يمكنها استحضار وثائق ومستندات من تلقاء نفسها (233.24) (240.24) (242.24) (227.24) (228.24) (229.24).
- إن الأهلية من النظام العام، ويمكن إثارتها تلقائيا، وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، وأن فقدانها في أي مرحلة من المراحل يترتب عليه حتما التجريد من الصفة العضوية البرلمانية، ولا يعتد بالاستقالة التي تقدم بعد فقدان الأهلية، فالتجريد لفقدان الأهلية يسبق الاستقالة. (233.24).
- لا يوجد ضمن مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والقانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، ما يمنع متصرفي وزارة الداخلية من الترشح للانتخابات التشريعية أو أن يكونوا ناخبين. (238.24).
- المحكمة الدستورية لا تأخذ بالمآخذ غير القائمة على أساس صحيح من القانون، وغير المجدية. (240.24).
- الحجية التي تكتسيها قرارات المحكمة الدستورية لا تقتصر على النص الذي صدرت بشأنه، بل تمتد إلى كل نص يعد تطبيقا لمقتضياته. (225.24).
- النظام الداخلي للمجلس يضع القواعد والمقتضيات المتعلقة باختصاص المجلس وتنظيمه وكيفية تسييره، كما يجوز له أن يتضمن كل مجال يندرج ضمن مشمولاته، إعمالا لمقتضيات تم التنصيص عليها في قوانين تنظيمية، شريطة ألاّ يتجاوز المواضيع المسندة لقانون تنظيمي، وألاّ يتضمن أي مقتضى من شأنه تقييد الغير، والذي لا يجوز إعماله إلا من خلال التشريع. (225.24).
- إنفاذ قواعد النظام الداخلي لا يسمح للأطراف المعنية به بإحداث قواعد أخرى تشكل من حيث موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لزوما لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه. (243.24).
- أعضاء البرلمان ملزمون بالسر المهني باعتباره التزاما عاما، فيما يطلعون عليه من وثائق أو معلومات سرية بمناسبة ممارستهم لمهامهم الدستورية. (243.24).

- لا يوجد في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ذات الصلة باللجان البرلمانية الدائمة ما ينظم علاقة هذه الأخيرة بالقطاع الخاص، وتوسيع نطاق الاستماع الى آراء ليشمل "فاعلين من القطاع الخاص"، يمثل في حد ذاته وسيلة جديدة لا سند لها في الدستور. (243.24).

- يجوز للمحكمة الدستورية التصريح بفصل المقتضيات المصرح بعدم مطابقتها للدستور عن باقي مقتضيات النظام الداخلي، وربط العمل بالنظام الداخلي بحذف المقتضى المعني. (243.24) (225.24) (المادة 27 من القانون التنظيمي 066.13

- المحكمة الدستورية لا تملك التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع مادامت ممارستها لا يعتريها خطأ بيّن في التقدير. (244.24).

- المحكمة الدستورية يمكنها التحقق من إمكانية تطبيق مقتضيات التعويض والأمر بإجراء انتخابات جزئية إذا تعذر التعويض، رغم تنصيص القانون التنظيمي على إسناد مهمة التحقق من أهلية المترشح للتعويض إلى السلطة الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات. (245.24).

- يمكن للمحكمة الدستورية أن تكتفي بمراسلات بين رئيسي المجلسين للتحقق من احترام قاعدة "التناسق والتكامل" بين مجلسي البرلمان عند وضع هذا النظام الداخلي دون الحاجة إلى محضر اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 238 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017. (243.24).

2. جدول تفاصيل القرارات السابقة:

رقم	إحالة	منطوق
قرار رقم: 24/221 و.ب	الرسالة الموجهة من طرف السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 20 ديسمبر 2023، والتي يحيل بمقتضاها طلبات تجريد أربعة نواب من عضوية المجلس وذلك على إثر عزلهم من مسؤولياتهم الانتدابية ومن ضمنهم النائب عبد القادر البوصيري	تجريد السيد عبد القادر البوصيري من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية
قرار رقم: 24/222 و.ب	الرسالة الموجهة من طرف السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 20 ديسمبر 2023، والتي يحيل بمقتضاها طلبات تجريد أربعة نواب من	تجريد السيد سعيد الزيدي من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية "بنسليمان" (إقليم بنسليمان) تطبيقا لأحكام المادة 91

	عضوية المجلس وذلك على إثر عزلهم من مسؤولياتهم الانتدابية ومن ضمنهم النائب سعيد الزيدي	من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
قرار رقم: 24/223 م.إ	العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022، الأولى قدمها السيد أنوار عقيل بن علي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزيز، والثانية قدمها هذا الأخير - بصفته مترشحا فائزا - والسيد محمد براك - بصفته مترشحا - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي، والثالثة قدمها السيد علي الجغاوي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزيز، في الانتخابات الجديدة التي أجريت في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية "جرسيف" (إقليم جرسيف)	قررت تجاوز أجل البت في العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022، في الملفات ذات الأرقام 22/241 و22/242 و22/243؛
قرار رقم: 24/224 م.إ	العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022،الأولى قدمها السيد أنوار عقيل بن علي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزيز، والثانية قدمها هذا الأخير - بصفته مترشحا فائزا - والسيد محمد براك - بصفته مترشحا - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي، والثالثة قدمها السيد علي الجغاوي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزيز، في الانتخابات الجديدة التي أجريت	ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛ أولا: تقضي برفض طلبي السيدين أنوار عقيل بن علي وعلي الجغاوي،الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزيز، وكذا الطلب المقدم من طرف هذا الأخير، والسيد محمد براك، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي، في الانتخابات الجديدة التي أجريت في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية "جرسيف" (إقليم جرسيف)،

	في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية "جرسيف"	
قرار رقم: 24/225 م.د	النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي أحاله إليها السيد الرئيس المنتدب لهذا المجلس	1- بأن عبارة "الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017" الواردة بالفقرة الثانية من المادة 67 غير مطابقة للدستور، ويمكن فصلها عن باقي مواد النظام الداخلي، ويجوز بالتالي تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية نشر هذا النظام الداخلي، بعد حذف العبارة المذكورة منه؛ 2- بأن المواد 1(الفقرة الثانية) و4 (الفقرة الثانية) و10 (الفقرة الأخيرة) و30 و33 (الفقرة الرابعة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرتين الأولى والثانية) و58 و62 و64 ليس فيها ما يخالف الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الملاحظات المثارة بشأنها؛ 3- بأن باقي مواد النظام الداخلي مطابقة للدستور والقانونين التنظيميين المذكورين
قرار رقم: 24/226 و.ب	الرسالة التي تقدم بها السيد سعيد الزيدي، المسجلة بأمانتها العامة في 4 يناير 2024 والتي يطلب بمقتضاها إصلاح الخطإ	بعدم قبول طلب السيد سعيد الزيدي الرامي إلى إصلاح خطإ مادي في القرار رقم 24/222 و.ب
قرار رقم: 24/227 و.ب	الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 26 ديسمبر 2023، التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية تجريد النائب السيد رشيد الفايق من	تصرح بتجريد السيد رشيد الفايق المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية "فاس الجنوبية" (عمالة فاس) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع دعوة المترشح الذي

	عضوية مجلس النواب، بناء على قرار مكتب المجلس المثبت لغيابه لمدة سنة تشريعية كاملة دون عذر مقبول	يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية لشغل هذا المقعد
قرار رقم: 24/228 و.ب	الرسالة التي تقدم بها السيد وزير العدل المسجلة بأمانتها العامة في 18 سبتمبر 2023، والتي يطلب فيها تجريد السيد عبد الإله لفحل من عضويته بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، لعدم أهليته للترشح لهذه الانتخابات،	تصرح بتجريد السيد عبد الإله لفحل، المنتخب عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الغرفة الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة على إثر الاقتراع الذي أجري يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، من صفة عضو بهذا المجلس، مع إجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر،
قرار رقم: 24/229 م. إ	العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 24 ماي 2023، التي تقدم بها السيد التهامي المسقي- بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية، في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 27 أبريل 2023 بالدائرة الانتخابية المحلية "آسفي"	تقضي برفض طلب السيد التهامي المسقي الرامي إلى إلغاء نتيجة الانتخابات الجزئية التي أجريت بتاريخ 27 أبريل 2023 بالدائرة الانتخابية المحلية "آسفي"
قرار رقم: 24/ 230 م.إ	العرائض الأربع المسجلة بأمانتها العامة في 10 و13 و14 يوليو 2023، الأولى قدمها السيد محمد فضيلي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد المنعم الفتاحي في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 13 يونيو 2023، بالدائرة الانتخابية المحلية "الدريوش" (إقليم الدريوش)، والثانية والثالثة قدمهما السادة أنس الطراح ومحمد البوسيخاني ويونس	تقضي برفض طلب السيد محمد فضيلي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد المنعم الفتاحي، وكذا الطلبات المقدمة من طرف السادة: أنس الطراح ومحمد البوسيخاني ويونس مزوزبن وجمال الذهبي ومحمد عليوي ومحمد أشن ومحمد الصغير عزوزي ويوسف البركا ومصطفى بشار والمهدي بلحاج وعبد الحكيم غالب وعبد الله الرازي، الرامية الى إلغاء انتخاب السيد يونس أشن، في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 13 يونيو 2023، بالدائرة الانتخابية المحلية "الدريوش

	مزوزبن وجمال الذهبي، وكذا السادة محمد عليوي ومحمد أشن ومحمد الصغير عزوزي ويوسف البركا ومصطفى بشار والمهدي بلحاج وعبد الحكيم غالب - بصفتهم ناخبين- بالدائرة الانتخابية المحلية المذكورة، والرابعة قدمها السيد عبد الله الرازي - بصفته مترشحا - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد يونس أشن في الانتخابات المذكورة	
قرار رقم: 24/231 و.ب	الطلب الذي تقدم به السيد عبد الاله لفحل، المسجل بأمانتها العامة في 20 فبراير 2024، والذي يلتمس بمقتضاه إعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 24/228 و.ب،	تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الاله لفحل الرامي إلى إعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وتصويب الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 24/228 و.ب،
قرار رقم: 24/232 م.د	الرسالة المحالة من لدن السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي تتضمن تعديلات مدخلة على النظام الداخلي لهذا المجلس، على ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 23/220 م.د،	-أن" الديباجة "التي تصدرت التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا تندرج في النطاق المحدد لهذا النظام الداخلي، ويتعين حذفها من مجموع مواده، - أن المواد 37 و48 و76 و81 في صيغتها المعدلة مطابقة لأحكام الدستور والقانون التنظيمي لهذا المجلس، مع مراعاة الملاحظة التي أبدتها المحكمة الدستورية بخصوص المادة 48؛
قرار رقم: 24/ 233و.ب	الرسالتين المسجلتين بأمانتها العامة في 20 ديسمبر 2023 و18 يناير 2024 المحالتين من	تجريد السيد محمد كريمن من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر

	طرف السيد رئيس مجلس النواب، الأولى يطلب بمقتضاها تجريد أربعة نواب من عضوية المجلس، وذلك على إثر عزلهم من مسؤولياتهم الانتدابية ومن ضمنهم النائب محمد كريمن، والثانية أرفقها باستقالة هذا الأخير من عضويته بالمجلس؛	بالدائرة الانتخابية المحلية "بنسليمان"(إقليم بنسليمان) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛ بأن النظر في طلب الاستقالة بما يترتب عليه من آثار قانونية، أصبح غير ذي موضوع؛
قرار رقم: 24/23 و.ب	الرسالة الموجهة لهذه المحكمة من طرف السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 20 ديسمبر 2023، والتي يحيل بمقتضاها طلبات تجريد أربعة نواب من عضوية المجلس وذلك على إثر عزلهم من مسؤولياتهم الانتدابية ومن ضمنهم النائب السيد ياسين الراضي؛	صرح بتجريد السيد ياسين الراضي من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية "سيدي سليمان" (إقليم سيدي سليمان)
قرار رقم: 24/23 و.ب	الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 21 مارس 2024، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد عبد السلام البقالي عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس؛	صرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد السلام البقالي، المنتخب عضوا بمجلس النواب، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛
قرار رقم: 24/236 و.ب	الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 6 ماي 2024، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد محمد مبديع عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس؛	تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد مبديع، المنتخب عضوا بمجلس النواب، وبدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر،

قرار رقم: 24/237 و.ب	الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 ماي 2024 التي يخبر فيها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، هذه المحكمة، استنادا إلى المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بصدور قرار عن الغرفة الجنائية بتاريخ 8 أبريل 2024	تصرح بتجريد السيد كمال المحفوظ بن صالح المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية "الفقيه بن صالح" (إقليم الفقيه بن صالح) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر
قرار رقم: 24/ 238 و.ب	عريضة الطعن المسجلة بأمانتها العامة في 2 أبريل 2024، والتي قدمها السيد محمد السلاوني . بصفته مترشحا . طالبا فيها التصريح بانعدام أهلية السيد محمد كنديل لشغل المنصب الشاغر الذي كان يشغله السيد عبد السلام البقالي	تقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد السلاوني، الرامي إلى التصريح بانعدام أهلية السيد محمد كنديل لشغل المنصب الذي صرحت هذه المحكمة بشغوره بمقتضى القرار رقم 24/235 و.ب وتاريخ 28 مارس 2024؛
قرار رقم: 24/239 و.ب	الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 14 يونيو 2024، التي يخبر فيها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، هذه المحكمة، استنادا إلى المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بصدور قرار عن الغرفة الجنائية تحت عدد 1186/1 في الملف الجنحي	صرح بتجريد السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية "الرباط - المحيط" (عمالة الرباط) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر
قرار رقم: 24/240 م.إ	لعريضتين المسجلتين بأمانتها العامة، الأولى قدمتها السيدة يسرى المسقي في 23 ماي 2024، -بصفتها مترشحة-، طالبة فيها إلغاء نتيجة الانتخابات الجزئية التي أجريت في 23 أبريل 2024، بالدائرة الانتخابية المحلية "فاس الجنوبية" (عمالة فاس)، والثانية	أولا- تصرح بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيدة يسرى المسقي؛ ثانيا- تقضي برفض طلب السيد أسامة اوفريد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد خالد العجلي، في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 23 أبريل 2024، بالدائرة الانتخابية المحلية "فاس الجنوبية" (عمالة فاس)، والتي

	أودعها السيد أسامة اوفريد في 24 ماي 2024 لدى ولاية جهة فاس - مكناس (عمالة فاس)، وسجلت بالأمانة العامة المذكورة في 28 ماي 2024، -بصفته مترشحا-، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد خالد العجلي في الانتخابات الجزئية المذكورة بنفس الدائرة	أعلن على إثرها انتخاب السيد خالد العجلي عضوا بمجلس النواب؛
قرار رقم: 24/241 و.ب	لطلب الذي تقدم به السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد، المسجل بأمانتها العامة في 26 يوليو 2024، والذي يلتمس بمقتضاه إعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 24/239 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 24/284 بتاريخ 2 يوليو 2024	تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد الرامي إلى إعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وتصويب الخطأ المادي المنسوب إلى القرار رقم 24/239 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 24/284 بتاريخ 2 يوليو 2024؛
قرار رقم: 24/242 و.ب	الطلب المسجل بأمانتها العامة في 24 يوليو 2024، الذي تقدم به السادة هشام جخال ونبيل الهنادي وخليل الهجري -بصفتهم ناخبين-، طالبين فيها تجريد السيد عبد الصمد خناني، المنتخب بالدائرة الانتخابية المحلية "خريبكة" (إقليم خريبكة)، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، من صفة نائب بمجلس النواب، وذلك على إثر صدور قرار عدد 2031/1،	تصرح بتجريد السيد عبد الصمد خناني المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية "خريبكة" (إقليم خريبكة) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر

	عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض،	
قرار رقم: 24/243 م.د	النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس	بأن المواد 54 و59 و70 و75 و113 و246 و278 و281 و321 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والأخيرة) و329، هي مطابقة للدستور بعد تعديلها ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية؛ - بأن المواد المستحدثة: 9 (المقطع الأول) و98 (المقطع الرابع) و321 (الفقرتان الأولى والثانية) و325 (الفقرة الأخيرة) و389 (الفقرة الأولى) و391 (المقطعان الأول والأخير) و395 (الفقرة الأولى)، هي مطابقة للدستور؛ - بأن المواد المستحدثة: 2 (الفقرة الأخيرة) و42 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى) و68 و80 و130 (باستثناء المقتضى الأخير منها) و393 و400 (المقطع الأخير) و401، هي غير مخالفة للدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها؛ - بأن المقتضى الأخير من المادة 130 فيما نص عليه من إمكانية الاستماع إلى آراء "...أو فاعلين من القطاع الخاص"، غير مطابق للدستور؛ - تصرح بفصل المقتضى الأخير الذي ورد فيه "أو فاعلين من القطاع الخاص" المصرح بعدم مطابقته للدستور عن باقي مقتضيات المادة 130، ويجوز بالتالي العمل بالنظام الداخلي لمجلس النواب بعد حذف المقتضى المذكور؛
قرار رقم: 24/244 م.د	بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا ، المحال إليها	، إن الدستور، فيما نص عليه في البند الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 92 منه، أن: ".... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها

	بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة	في مجلس الحكومة."، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج وما لا يندرج منها في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، مادامت ممارستها لا يعتريها خطأ بيّن في التقدير، مما تكون معه التعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛
قرار رقم: 24/245 و.ب	الرسالتين الواردتين من السيدين رئيس مجلس المستشارين ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة على التوالي في 13 و15 أغسطس 2024، واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة المرحوم محمد القندوسي، عضو مجلس المستشارين،	تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد القندوسي كعضو بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهات "طنجة - تطوان- الحسيمة / الشرق/ فاس- مكناس"، وتأمر بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بأحكام البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛
قرار رقم: 246/24 و.ب	الرسالة المسجلة بأمانتها العامة بتاريخ فاتح نوفمبر 2024، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية، عملا بأحكام المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الإعلان عن شغور المقاعد التي كان يشغلها السادة عبد الصمد قيوح وعمر حجيرة وأديب ابن ابراهيم وهشام صابري ولحسن السعدي في مجلس النواب بعد تعيينهم أعضاء في الحكومة	تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها بمجلس النواب السادة عبد الصمد قيوح وعمر حجيرة وأديب ابن ابراهيم وهشام صابري ولحسن السعدي، المنتخبون على التوالي في الدوائر الانتخابية المحلية (تارودانت الجنوبية)، (وجدة - أنكاد)، (الرباط - شالة)، (بني ملال)، (تارودانت الشمالية)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في كل لائحة من لوائح الترشيح المعنية لشغل المقعد الشاغر طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

قرار رقم: 24/247 و.ب	الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 3 ديسمبر 2024، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد العباس الومغاري عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس	تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد العباس الومغاري، المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "مكناس" (عمالة مكناس)، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛
قرار رقم: 24/248 و.ب	الرسالتين الواردتين من السيدين رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة في 13 و16 ديسمبر 2024 واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة السيد سعيد ادبعلي، عضو مجلس النواب	تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم سعيد ادبعلي بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية "الصويرة" (إقليم الصويرة)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
قرار رقم: 24/249 و.ب	الرسالتين الواردتين من السيدين وزير الداخلية ورئيس مجلس النواب، المسجلتين بأمانتها العامة في 19 و23 ديسمبر 2024 واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة السيد جواد الشامي، عضو مجلس النواب	تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم السيد جواد الشامي بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية "مكناس" (عمالة مكناس)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب